الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

People’s democratic republic of algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of higher education and scientific research

–برج بوعريريج– جامعة محمد البشير الابراهيمي

University of mohamed al-bachir al-ibrahimi –bba-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of law and political sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسمة بـ:

الاثبات بالمحررات الالكترونية

إعداد الطالبين:

– يوسف جدي

إشراف:

– سعاد عيادي

محمد اليمين بلفروم	**أستاذ محاضر –أ–**	**رئيسا**
سعاد عيادي	**أستاذ محاضر –ب–**	**مشرفا ومقررا**
سعادة قيرة	**أستاذ محاضر –ب–**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

في المقام الأول نشكر المولى عز وجل على توفيقه لنا ومنه علينا بإتمام هذا البحث ونسأله مزيدا من النجاح والتوفيق في مشوارنا الدراسي.

ويسرنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر للأستاذة الفاضلة المشرفة " سعاد عيادي" التي أشرفت على هذا البحث ولت يبخل علينا بتوجيهاتها وآرائها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا في هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا الخالص مع فائق التقدير والاحترام لأساتذتنا الكرام الذين كانوا عونا لنا طيلة مشوارنا الدراسي والجامعي.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من مد لنا يد العون في إتمام هذا البحث، وإلى كل من ساهم فيه من قريب أو بعيد.

الإهداء:

أهدي عملي هذا إلى من قال فيهما الله: " وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا "

سورة الإسراء الاية 24

إلى والداي الكريمين حفضهما الله وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي الأعزاء ولكل الأهل.

إلى أصدقائي.

و إلى من رفعو ريات العلم والتعليم أساتذتي الأفاضل.

و إلى كل من ساهم معي في إنجاح هذه المذكرة.

مقدمة عامة

مقدمة:

في ظل الثورة الرقمية التي يشهدها العالم اليوم، أصبح استخدام التكنولوجيا جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، ومن أبرز مظاهر هذه الثورة هو التحول نحو المعاملات الإلكترونية التي تتطلب توثيقاً وإثباتاً دقيقين لضمان صحتها وسلامتها، حيث تبرز المحررات الإلكترونية كوسيلة حديثة وفعالة للإثبات في مختلف المجالات القانونية والتجارية.

المحررات الإلكترونية هي وثائق تنشأ، تُحفظ، وتُنقل باستخدام الوسائل الإلكترونية. تشمل هذه المحررات المستندات النصية، العقود، الفواتير، والبيانات المالية التي تُعد وتُوقع إلكترونياً.

حيث يلجأ الأشخاص للإثبات والحفاظ على حقوقهم بواسطة المحررات الالكترونية بنوعيها الرسمية والعرفية، هذا ما جعل سائر التشريعات تسارع لاستيعاب هذا التطور، وتهيئة نصوص قانونية لسد الفراغ المحتمل أثناء التعامل بهذا الشكل الحديث في الكتابة، وذات السبيل الذي سلكه المشرع الجزائري، وذلك بإضافة نص المادتين 323 مكرر و323 مكرر وتعديل جزئي لنص المادة 327 من القانون المدني وذلك بموجب القانون 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

وأصبح من الضروري تعزيز الإطار القانوني للمحررات الإلكترونية لضمان قبولها كوسيلة إثبات فعالة وآمنة، يجب أن تتضمن هذه الجهود تطوير التشريعات والتعاون الدولي لضمان توافق المعايير وتوفير بيئة قانونية تدعم الاستخدام الأمثل لهذه التقنية الحديثة.

ا. **اهمية الموضوع:** وللبحث في هذا الموضوع أهمية بالغة لكون الدليل الكتابي له وزن ثقيل في الإثبات أمام القضاء نظرا لما له من ميزات وخصائص تميزه عن باقي الأدلة، كما أن تحرير وكتابة معاملات الأطراف من الأمور التي حثنا عليها القرآن الكريم فهي تضمن وتصون حقوق الأفراد في حالة المنازعة فيها، كما أن هذا الموضوع طرأت عليه

تطورات تكنولوجية من جراء زمن العولمة والإقبال على العصر الإلكتروني، فولد التعاقد الإلكتروني الذي يتم إثباته بالمحررات الإلكترونية، فلا يمكن أن نبقى بعيدين عن التصور القانوني له، ما دام القانون ظاهرة اجتماعية تعكس تطورات المجتمع في مكان وزمان معين

II. اهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة للوقوف على عدة حقائق علمية أهمها:

- المقارنة بين أحكام القوانين فيما يخص المحررات الإلكترونية.
- الحلول العملية لمشكلات الإثبات الإلكتروني.
- معرفة حجية كل من المحرر الالكتروني الرسمي والعرفي في الإثبات.
- عقد مقارنة وبيان أهم الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تظهر مستقبلا وكيفية معالجة القوانين المقارنة لها.

III. مبررات اختيار الموضوع:

السبب الذي دفعنا لاختيار الموضوع هو تمييز بين القالب التقليدي والحديث للمحررات الرسمية والعرفية، فالكتابة تعد أهم وأوثق دليل في الإثبات، إلا أنها لا تخلو من العيوب التي قد تجعلها معرضة للتزوير أو الإنكار وبعض الأحيان قد تكون مخالفة لإجراءات مما يجعلها عرضة للبطلان، كما نلاحظ أن الأفراد مازالوا يتنازعون حول المحررات الورقية ملموسة التي لها كيان مادي، ومع ظهور أسلوب الحديث للكتابة سواء المحررات الرسمية والعرفية المتمثلة في المحررات الإلكترونية فهل سيقبلون بالمحررات الإلكترونية أو ما يسمى بالإثبات الإلكتروني.

IV. الاشكالية:

ومن أجل البحث في موضوع الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في مفهومها وإمكانية انسجامها حصرت إشكالية دراستي على النحو التالي:

ما مدى فعالية النظام القانوني للمحررات الرسمية والعرفية كدليل إثبات؟

V. الاسئلة الفرعية:

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية يستلزم الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي المحررات الالكترونية الرسمية بشكلها الحديث؟
- ما هي المحررات الالكترونية العرفية بشكلها الحديث؟
- ما مدى حجية هذه المحررات في القانون المدني الجزائري؟

VI. الإطار المنهجي:

ولمعالجة هذه الإشكالية فإننا نعتمد المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بتحليل إما للمواد القانونية، للآراء الفقهية، والأحكام القضائية، كما استعنا بالمنهج المقارن خاصة بالنسبة للأحكام التي لم يرد فيها نص أو التي تتضمن أحكام غامضة أو التي تكون محل اختلاف في تشريعنا الداخلي.

VII. خطة البحث:

انتهجنا في هذه الدراسة خطة مقسمة الى مقدمة وفصلين، الأول يتضمن المحررات الالكترونية الرسمية، مقسم الى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه ماهية المحررات الالكترونية الرسمية، أما المبحث الثاني نعرض فيه حجية المحررات الالكترونية الرسمية.

– أما فيما يخص الفصل الثاني، فنتناول المحررات الالكترونية العرفية، مقسم الى مبحثين: المبحث الأول نتحدث فيه عن ماهية المحررات الالكترونية العرفية، والمبحث الثاني المتضمن لحجية المحررات الالكترونية العرفية.

وختمنا بحثنا بخاتمة واقتراحات.

الفصل الأول:

المحررات

الالكترونية الرسمية

تمهيد:

مع تسارع وتيرة التطور التكنولوجي والتحول الرقمي الذي يشهده العالم، ظهرت المحررات الرسمية الإلكترونية كأداة حيوية في التعاملات الحكومية والإدارية والتجارية، حيث تمثل هذه المحررات نقلة نوعية في كيفية إنشاء وتوثيق وتخزين الوثائق الرسمية، مما يساهم في تحسين الكفاءة وتعزيز الأمان وتسهيل الوصول إلى المعلومات.

يهدف هذا الفصل إلى استكشاف ماهية المحررات الإلكترونية الرسمية، وتسليط الضوء على حجيتهم.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- **المبحث الاول: ماهية المحررات الإلكترونية الرسمية**
- **المبحث الثاني: حجية المحررات الإلكترونية الرسمية**

المبحث الأول: ماهية المحررات الإلكترونية الرسمية

في العصر الرقمي الذي نعيشه اليوم، أصبحت التكنولوجيا جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، ومع تزايد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات، برزت المحررات الرسمية الإلكترونية كأداة رئيسية في تعزيز الكفاءة والشفافية في التعاملات الرسمية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم المحررات الإلكترونية الرسمية (المطلب الأول)، شروط المحررات الإلكترونية الرسمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المحررات الإلكترونية الرسمية

توجد عدة تعاريف للمحررات الإلكترونية الرسمية وتختلف وفق مختلف التشريعات الدولية والوطنية، وعليه نتناول فيما يلي تعريف المحررات الإلكترونية الرسمية (الفرع الأول)، تعريفها وفق التشريعات المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المحررات الإلكترونية الرسمية

بإنزال التعريف المتقدم على المحرر الالكترونى يمكن القول بأن المحرر الالكترونى الرسمى هو: " محرر يثبت فيه موظف عام مختص أو شخص مكلف بخدمة عامة، بوسيلة الكترونية، ما تم على يديه، أو ما تلقاه ذوو الشأن في حضوره، وذلك طبقا للأوضاع القانونية المقررة"، أو هو " كتابة الكترونية مثبتة لواقعة قانونية تدخل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة فى تحريرها، في حدود سلطته واختصاصه، طبقا للقانون".[1]

[1] مصطفى أبو مندور موسى، مفهوم المحرر الالكتروني المعد للاثبات (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 60، 2016، ص803.

ويعرف أيضا المحرر الرسمي الإلكتروني بأنه: " ذلك المحرر الإلكتروني الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"[1].

وعرف أيضا على أنه "كتابة إلكترونية مثبتة الواقعة هي تصرف قانوني تترتب عليه آثار قانونية معينة تدخل في تحريرها موظف عام مختص وبالتالي تثبت حجيتها تجاه الكافة في البيانات المثبتة فيها[2].

وبالتالي نستنتج تعريف المحرر الإلكتروني الرسمي على أنه المحرر الذي يتم إنشاؤه إلكترونيا كليا أو في مرحلة من مراحل إنشائه، يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يده أو شبكة اتصالات إلكترونية من وقائع أو تصرفات قانونية، في حدود تلقاه ذوي الشأن من عبر سلطته واختصاصه، ووفقا للشروط والأوضاع المقررة قانونا.

الفرع الثاني: تعريف المحررات الالكترونية في التشريعات

يمكن تحديد معنى المحرر الإلكتروني وعناصره بالرجوع إلى التشريعات الدولية من جهة، والوطنية من جهة أخرى.

أولا: تعريف المحررات الالكترونية في التشريعات الدولية

تولت مجموعة من التشريعات الدولية والوطنية تحديد معنى المحرر الإلكتروني مراعية في ذلك البيئة والوسائل التي يحرر بها.

[1] محمد محمد السادات، أثر تنوع التوقيعات على حجية العقود العرفية الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، سنة 2017، ص 168

[2] عبد الفتاح حجازي بيومي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2003، ص 41.

1-تعريف المحرر الإلكتروني في القوانين الدولية:

من التشريعات الدولية النموذجية التي عرفت المحرر الإلكتروني نجد قانون الأونسترال، والتوجيه الأوربي باعتباره يهدف إلى تنظيم التعامل بالعقود الإلكترونية.

أ- تعريف المحرر الإلكتروني في قانون الأونسترال:

عرفه قانون الأونسترال الخاص بالتجارة الإلكترونية الذي أعدته لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة في 16/12/1996 في المادة 02 منه تحت مسمى رسالة البيانات كالتالي: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة.... [1]

كما جاء في المادة 11/1 منه أن هذه الوسائل هي وسيلة تعبير عن العرض والقبول، إذ نصت على في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.

إن هذا التشريع قد استخدم مصطلح رسالة البيانات وذلك لإختلاف البيئة التي يتم تداول هذا المحرر فيها، فهي بيئة غير ورقية تعتمد على وسائل الكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة، حيث لم يتم حصر هذه الأشكال حتى يتم استيعاب كل وسيلة جديدة قد تفرزها التكنولوجيا، كما اعتبر رسالة البيانات عبارة عن معلومات باعتبارها تحمل معنى معين.

ب- تعريف المحرر الإلكتروني في التوجيه الأوربي:

نصت المادة 02 من التوجيه الأوربي 07/97 المؤرخ في 20/05/97 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد على العقد الإلكتروني عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم

[1] براهمي حنان، المحررات الالكترونية كدليل إثبات، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص135.

بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الإتصال الإلكترونية حتى إتمام العقد.

يبدو واضحا أن العقد المبرم عن بعد هو محرر يختلف عن المحرر الورقي في الوسيلة التي تم استخدامها بين أطرافه وهي الوسائل الإلكترونية، وذلك خلال مراحل إبرام العقد من العرض إلى القبول، وقد نظم هذا التوجيه التعامل بمثل هذه المحررات لتسهيل المعاملات الإلكترونية التي أصبحت تشكل نسبة كبيرة من المعاملات التجارية[1].

2-تعريف المحرر الإلكتروني في التشريعات الوطنية:

يعتبر التشريع الفرنسي من النماذج الغربية التي كان لها منهجا معينا في بيان معنى المحرر الإلكتروني، بينما اختلف هذا المنهج بالنسبة للتشريع الأمريكي، ويعتبر التشريع الأردني والإماراتي والمصري من التشريعات العربية السباقة في تنظيم التعامل بهذا المحرر.

أ- **التعريف المحرر الإلكتروني في التشريع الفرنسي:** عرف المشرع المدني الفرنسي المحرر في المادة 1316 بأنه ينتج عن تتابع للحروف للخصائص، للأرقام، ولكل رمز أو إشارة مخصصة لعلامة مفهومة واضحة أيا كانت دعامتها وشكل إرسالها.

إن منهج المشرع الفرنسي في تعريف المحرر الإلكتروني هو منهج موسع حيث وسع تعريف المحرر ليشمل المحرر الإلكتروني، وبذلك فصل بين الكتابة والدعامة المحمولة عليها أو المرسلة بواسطتها فهي متنوعة ولا يمكن حصرها، ومن أشكلها الدعامات الإلكترونية.

[1] براهمي حنان، مرجع سبق ذكره، ص ص 135-136.

ب- **تعريف المحرر الإلكتروني في التشريع الأمريكي:** عرفه القانون الأمريكي الموحد للتجارة الإلكترونية في المادة 2 فقرة 7 بأنه السجل الذي يتم إنشاؤه أو تكوينه أو إرساله أو استلامه أو تخزينه بوسائل الكترونية، وبالتالي استخدم هذا التشريع مصطلح السجل بدل رسالة المعلومات أو البيانات كما جاء في تشريع الأونسترال.[1]

ت- **نماذج من التشريعات العربية في تعريف المحرر الإلكتروني:**

عرف المحرر الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني 85/2000 في المادة الثانية أنه رسالة معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو الفاكس أو النسخ الرقمي.

وعرف في تشريع إمارة دبي الخاص بالتجارة الإلكترونية 02/2002 02 انه معلومات الكترونية ترسل أو تسلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه.

كما عرف المحرر الإلكتروني في القانون 15/04 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر في المادة الأولى منه فقرة ب بأنه المحرر الإلكتروني كل رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة.

وفي المادة 15 بين أن المحرر الإلكتروني الرسمي هو المحرر الصادر عن جهة إدارية ويحمل توقيعا الكترونيا من الموظف المختص.

[1] براهمي حنان، مرجع سبق ذكره، ص ص136-137.

ثانيا: تعريف المحرر الإلكتروني في التشريع الجزائري

ان المشرع الجزائري لم ينظم المحررات الإلكترونية في قانون خاص بها، بل نص على هذا النوع من المحررات في المادة 323 مكرر ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها.[1]

ويمكن ملاحظة أن المحرر الإلكتروني يختلف عن المحرر الورقي في أن الثاني يمكن تمييز أصله عن نسخة أما المحرر الإلكتروني فليس له كيان مادي ولا يحمل توقيع يدوي وبالتالي لا يمكن التفرقة النسخة، إضافة إلى سهولة تعديل وتغيير محتوياته عكس ما عليه الحال بين الأصل وفي المحرر الورقي.

ومن المقرر قانونا أن المحررات العادية المعدة الإثبات تكون مكتوبة وموقعة وهو الحال نفسه في المحررات الإلكترونية لذلك سنحاول تسليط الضوء على خصائص المحرر الإلكتروني من زاويتي الكتابة والتوقيع.

1-من زاوية الكتابة

من المقرر والمتفق عليه أنه لا يشترط في الكتابة شكل معين أو لغة معينة أو أن تكتب على دعامة معينة ورقية كانت أو غيرها، إذ بالرجوع للعصور القديمة نجد أن الكتابة كانت عبارة عن رموز مختلفة، قد تأخذ شكل حيوانات أو أشكال هندسية، أيضا لا ضير أن تتم الكتابة بلغة معينة كالعربية، الإنجليزية، الفرنسية أو الفارسية أو غيرها، أما الدعامة فقد تكون من الورق وهو المتعارف عليه، لكن لا يوجد مانع أن تكون بالنقش على الحجر أو الخشب أو غيرهما.

[1] براهمي حنان، مرجع سبق ذكره، ص137.

والأمر كذلك فيما يتعلق بالكتابة الإلكترونية، وهي عبارة عن رموز تتكون من الرقمين الصفر والواحد (0،1)، يتم ترجمتها وتنسيقها على الجهاز الحاسب، بحيث تتم الكتابة بواسطة هذه الرموز ويعبر كل منها وفق العدد الذي يكتب به عن كلمة معينة، ويتمكن الجهاز من قراءتها وتحويرها إلى لغة مكتوبة، بحيث أن هذه الرموز تكون محفوظة على دعامة أو دسك في الكمبيوتر، ويتم إخراج هذه الكتابة على دعامات ورقية باستخدام الطابعات المتصلة بجهاز الكمبيوتر.

إذن طالما أنه يمكن استخراج مضمون الكتابة الإلكترونية من شكلها الإلكتروني (CD، قرص مرن، قرص صلب) على دعامات ورقية مادية فإنه يمكن اعتبار المحررات الإلكترونية مساوية للمحررات التقليدية من هذا الجانب.

ومؤدى ذلك أن الكتابة الخطية بصورتها التقليدية قد لا تكون هي وسيلة الوحيدة لإثبات ذلك أن الكتابة على أية دعامة مترتبة على التقنيات الحديثة مادامت هذه التقنيات تسمح بحفظ الكتابة وقراءتها كما هو الشأن في الكتابة الإلكترونية على دعامات أو حوامل المعلومات داخل أجهزة الاتصال أو خارجها، وهذا ما أقره المشرع الفرنسي على سبيل المثال في القانون 230/2000 في 13 مارس 2000 حين عدل نصوص القانون المدني في شأن الإثبات الكتابي، حيث كرس مبدأ الاعتراف بالحجية القانونية للكتابة الإلكترونية المقترنة بتوقيع إلكتروني بحيث يكون لها نفس القوة الثبوتية المعترف بها للكتابة الورقية. وليضع من ناحية أخرى شروط اعتبار الكتابة الإلكترونية دليلا للإثبات.[1]

وهذا نفس المسار الذي سلكه المشرع الجزائري في تعديله للقانون المدني بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في: 20/06/2005 للمواد 323 مكرر، 323 مكرر.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، دار الفكر الجامعي 2003، ص 111.

2-من زاوية التوقيع:

التوقيع في مفهومه عبارة عن علامة خاصة ومميزة يضعها الشخص باسمه أو ببصمته أو بأية وسيلة أخرى على مستند لإقراره والالتزام بمضمونه، والمشرع الجزائري من خلال المادة 327 من القانون المدني قصر التوقيع على الإمضاء وبصمة الأصبع فقط، أما التوقيع الإلكتروني وعلى عكس التوقيع الكتابي لا يقتصر على الإمضاء أو بصمة الأصابع، بل يشمل صورا مختلفة فقد يكون في شكل صور، حروف، أرقام، رموز، إشارات أو حتى أصوات كل ذلك بشرط أن يكون لها طابع فردي يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع وإظهار رغبته في إقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه، كما يتميز التوقيع الإلكتروني بأنه لا يتم عبر وسيط مادي كالدعامة الورقية حيث تذيل به الكتابة كما هو الحال في التوقيع الكتابي، وإنما يتم كليا أو جزئيا عبر وسيط إلكتروني من خلال أجهزة الحاسب الآلي، وعبر الانترنت، بحيث يكون في إمكان أطراف العقد الاتصال ببعضهم البعض والإطلاع على وثائق التعاقد والتفاوض بشأن شروطه، وأخيرا إبرام العقود وإفراغها في محررات إلكترونية ثم التوقيع عليها إلكترونيا.

وأخيرا نعلم أن التوقيع الكتابي يجب أن يكون مباشرا، أي أن يقوم من نسب إليه التوقيع بمباشرته ووضعه على المحرر الكتابي بنفسه فإذا تضمنت الورقة وقائع تتعلق بشخص ثم جاء التوقيع باسم شخص أخر فإن التوقيع لا يعد مباشرا في هذه الحالة، ويجب أن يكون التوقيع على ذات المحرر الذي يراد الاحتجاج به في الإثبات[1]، بينما في التوقيع الإلكتروني نجد لزوم تدخل طرف ثالث أو " الغير الثقة Tier De Confiance الذي يقوم بدور الوسيط بين أطراف التصرف القانوني، حيث تستلزم ضرورة الأمن القانوني وجوب

[1] يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر، 2007، ص 65.

استخدام تقنية أمنة في التوقيع الإلكتروني تسمح بالتعرف على شخصية الموقع، وتضمن سلامة المحرر الإلكتروني من العبث والتحريف.

المطلب الثاني: شروط صحة المحررات الالكترونية الرسمية

في العصر الرقمي الحالي، أصبحت المحررات الرسمية الإلكترونية أداة حيوية في التعاملات الرسمية والإدارية، لضمان قبول هذه المحررات كأدلة قانونية موثوقة، يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط التي تضمن صحتها وسلامتها، تتعلق هذه الشروط بالجوانب التقنية والقانونية التي توفر الثقة والمصداقية لهذه الوثائق، وتمنع أي تلاعب أو تزوير يمكن أن يؤثر على مصداقيتها.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الشروط العامة (الفرع الأول)، الشروط الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة

أحالت المادة 15 من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 إلى نفس الشروط في نص المادة 10 من قانون الإثبات المصري وهي نفسها التي جاء بها كل من المشرع الجزائري والفرنسي في المحررات الرسمية التقليدية وأشار لها المشرع الفرنسي في المواد 6-18-10 من المرسوم رقم 972 لسنة 2005 المتعلق بشروط إنشاء وحفظ المحررات الرسمية الالكترونية. [1]

[1] المادة 1369 من القانون المدني الفرنسي لسنة 2017 سالفة الذكر والمواد 6-8-10 من المرسوم رقم 972 لسنة 2005

أولا: صدور المحرر الإلكتروني من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة

تعمل الدولة على تعيين موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة ليقوم بإجراءات تحرير المحررات وفقا لما نص عليه القانون، فإن انتفت صفة الرسمية بالنسبة لهذا الموظف القائم بالعمل فإن المحرر لا يعتبر رسميا، وتعتبر المحررات الصادرة عن الإدارات أو الوزارات فيما بينها بطريقة إلكترونية محررات إلكترونية رسمية، وكذا تعتبرا لشهادات الصادرة عن هيئات تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات شهادات رسمية بسبب أنها صادرة عن هيئة عامة لها شخصية اعتبارية.[1]

ثانيا: صدور المحرر من هيئة مختصة موضوعا وزمانا ومكانا

لا يختلف الأمر بالنسبة للمحرر الإلكتروني الرسمي عن المحرر الرسمي التقليدي بحيث يستلزم صدوره من هيئة مختصة أي بأن تكون لهذه الهيئة أو الموظف الذي يمثلها ولاية من حيث الموضوع، وما كلف بتحريره أو إصداره، وضمن الإطار الجغرافي الذي يحدده القانون للضابط العمومي في تحرير المحررات الرسمية فالنطاق الجغرافي يتسع مقارنة مع الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة الذي يقتصر عمله في إقليم البلدية أو الولاية وفق نوع الخدمة والمحرر الرسمي المراد تحريره على سبيل المثال فإن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات تباشر اختصاصاتها اللازمة لتحقيق أغراضها وفقا لما جاء في المادة الرابعة من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، كما أنه يجب أن تكون الشهادات الصادرة من هذه الهيئة محددة للشخص طالب الشهادة، ولفترة زمنية معينة، وتجاوزها لذلك تعتبر مخالفة للتصرف القانوني.[2]

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 418.
[2] بوربابة صورية، الحجية الثبوتية للمحررات الالكترونية، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر، يومي: 12 و13 جانفي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية الجزائر، ص 3

ثالثا: مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر

قد يتطلب المشرع مراعاة أوضاع وإجراءات يجب إتباعها عند تحرير المحرر الرسمي، وقد تتعلق هذه الأوضاع: بتوقيع الأطراف، والشهود عند الاقتضاء وتوقيع الضابط العمومي على ذلك في آخر المحرر. كما شخصية أصحاب الشأن، وأن يتم التأكد من تحرر الكتابة بخط واضح واحتفاظها بالشكل القانوني الذي تمت فيه، وكذا التأكد من سداد الرسوم، بالإضافة إلى التحقق من شخصية الموثق وأهليته لإصدار المحرر وإلا أعتبر محررا غير رسميا وبخصوص المحررات الرسمية فإنه يمكن إتباع هذه الأوضاع إلكترونيا باستثناء حضور الشهود الذي اعتبره المشرع الفرنسي شرط خاص.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

نظرا للطبيعة الالكترونية للمحررات الرسمية الالكترونية وأهميتها من الجانب العملي فقد أحاطتها التشريعات المقارنة لا سيما المصرية والفرنسية بجملة من الضوابط تعمل على الحفاظ على بنيتها القانونية من جهة وتجاري طبيعتها غير المادية من جهة أخرى، وقد نص المشرع المصري في اللائحة التنفيذية رقم 109 لسنة 2005 على ضوابط فنية للاعتداد بالمحررات الالكترونية الرسمية وذلك بموجب تطرقه لحجية المحررات الالكترونية حيث جاء نص المادة كما يلي:

"مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية:

أ- أن يكون متاحا فنيا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية، وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات أو السيطرة المعني بها.

ب- بأن يكون متاحا فنيا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها.

ت- في حالة إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية بدون تدخل بشري، جزئي أو كلي، فإن حجيتها تكون متحققة أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم ا بهذه الكتابة أو تلك المحررات."[1]

كما جاء المرسوم التنفيذي الفرنسي 2005-1973 المتعلق بشروط إنشاء وحفظ المحررات الرسمية الالكترونية والقانون المعدل للقانون المدني الفرنسي رقم 2000-230سابقا والأمر رقم 2016-131 حاليا هو الآخر بنصوص خاصة لاستيفاء المحرر الالكتروني الشكل الرسمي والشروط المطلوبة ومنه يمكن إجمال الشروط المتطلبة لاستيفاء المحرر الالكتروني الرسمي الأوضاع القانونية في ما يلي:

أولا: الحضور المادي للضابط العمومي أثناء إنشاء المحرر الالكتروني الرسمي

يعتبر هذا الشرط صعبا من الناحية العملية حيث أن المحرر الالكتروني الرسمي يتم إنشاءه عن بعد ويكون أطراف المعاملة والموظف الرسمي كل في مكان مختلف عن الآخر، اقترح بعض الفقه وجود كاتب عدل الكتروني بحيث يتم إنشاء المحرر الالكتروني الرسمي بقيام الفريق الأول بإرسال الطلب الالكتروني متضمنا كافة الطلبات إلى كاتب عدل الكتروني ويقوم هذا الأخير بالتأكد من صحتها يتسلم الطرف الثاني كافة الإيضاحات المطلوبة فإذا وافق على الطلب الالكتروني ولم يجد فيه أخطاء أو ملاحظات يقوم بالتوقيع عليه الكترونيا أمام كاتب العدل ليقوم بإعادتها الكترونيا إلى الطرف الأول الذي يتحقق من توقيع الطرف الثاني ويوقع هو والشهود عليها توقيعا الكترونيا آمنا ويعيدها إلى كاتب العدل الالكتروني

[1] المادة 8 من الفرار رقم 109 لسنة 2005، الصادر بتاريخ 15-5-2005، المتعلق باصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

للتوقيع على المحرر الالكتروني الرسمي[1]، وجاء هذا المقترح الفقهي قريبا لما أورده المشرع الفرنسي في المادة 16 من المرسوم التنفيذي الفرنسي 2005-973 التي جاء في مضمونها أن المحرر الالكتروني الرسمي ينشأ على دعامة الكترونية ويتم إرسالها إلى جهة تصديق تضمن الحفاظ على سريتها ومضمونها على أن تضمن ذلك سلطة عليا حكومية، وميزت نفس المادة بين حالة إنشاء المحرر الرسمي الالكتروني من تحريره وتوقيعه بحضور جميع الأطراف أمام الموثق الأمر الذي لا يشكل صعوبة وبين حالة إنشاء المحرر الرسمي الالكتروني في غياب أحد الأطراف أي أن يتم عن بعد أين يقوم الطرف البعيد بالتعبير عن إرادته وموافقته على مضمون المحرر الرسمي أمام موثق يقوم بالمشاركة بإنشاء المحرر ويتم تبادل المعلومات ورضا الأطراف مع الأطراف الأخرى من خلال نظام مأمون ليضع توقيعه الالكتروني على المحرر الالكتروني بعد التأكد من سلامة المضمون والتواقيع ومنه فإن المشرع الفرنسي اكتفى في المادة 20 من المرسوم السابق بحضور الطرف البعيد أمام موثق معتمد لتلقي رضائه وإقراره بالتوقيع على المحرر المنشأ على دعامة الكترونية توقيعا الكترونيا ووفق الضوابط والأشكال القانونية.

الجدير بالذكر أن الموثقين في فرنسا قاموا بإنشاء شبكة داخلية بينهم تسمى " real " تسمح بتداول أي وثائق أو محررات بين الموثقين داخل هذه الشبكة، ووجود هذه الشبكة هو الذي شجع المشرع على إصدار المرسوم رقم 973 لسنة 2005.[2]

[1] يوسف أحمد النوافلة الإثبات الالكتروني في المواد المدنية والمصرفية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة عمان الأردن، 1433 هـ - 2012 م، ص 158 وما يليها.

[2] بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015.، ص 204

ثانيا: التوقيع الالكتروني المؤمن للضابط العمومي والأطراف والشهود على المحرر الرسمي الالكتروني

بالرجوع إلى نص المادة 16 السابقة من المرسوم المتعلق بشروط إنشاء وحفظ المحررات الرسمية الالكترونية نجد أنها اشترطت أن يتم إرسال المحرر إلى جهة تصديق تضمن الحفاظ على سريتها ومضمونها على أن تضمن ذلك سلطة عليا حكومية أي أن يكون توقيع الضابط العمومي والأطراف والشهود مؤمنا وجاء قانون الموثق الفرنسي في المادة 17 منه لتلزم الأطراف والشهود بوضع توقيعهم على المحرر الموثق بصورة تمكن الموظف العام من رؤيتها على الشاشة نص مضمون نفس المادة إلى أن توقيع الشهود يكون باستخدام وسيلة تسمح بوضع صورة من توقيعهم على المحرر الموثق وتكون مرئية على الشاشة بدون أن يشترط أن يكون توقيع الكتروني مؤمن كما تطلبه بالنسبة للموثق والأطراف والمقصود هنا التوقيع بالقلم الالكتروني، ونصت المادتين 2 ومن اللائحة التنفيذية لتنظيم التوقيع الالكتروني المصري بضوابط تقنية تجعل من التوقيع الالكتروني للضابط العمومي والأطراف مؤمنا.

ثالثا: تضمن المحرر الرسمي الالكتروني لتاريخ ثابت

شأنه شأن المحررات الرسمية والعرفية التقليدية. لابد أن يكون للمحرر الالكتروني عامة والرسمي خاصة تاريخ، ثابت عمليا يكفي أن يكون هناك توقيع الكتروني موثوق لتوفر هذا الشرط، أما عن المشرع المصري فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة 8 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني أن حجية المحرر الالكتروني الرسمي تتحقق بتوافر شرط أن يكون متاحا فنيا تحديد وقت وتاريخ إنشاء المحرر الالكتروني الرسمي من خلال نظام حفظ الكتروني مستقلو غير خاضع لسيطرة منشأ المحرر الالكتروني المعني به.

رابعا: حفظ المحرر الرسمي الالكتروني

جاءت المادة 16 من المرسوم التنفيذي الفرنسي رقم 972 لسنة 2005 الخاص بشروط إنشاء وحفظ المحررات الالكترونية الرسمية بالنسبة للمحضرين القضائي بشرط أن يتم إرسال المحرر إلى جهة تصديق تضمن الحفاظ على سريتها ومضمونها على أن تضمن ذلك سلطة عليا حكومية، وورد في المادة 5 منه بوجوب قيام المحضر بحفظ المحرر الرسمي الالكتروني بواسطة نظام لمعالجة وحفظ ونقل المعلومات وأن يكون النظام معتمدا من قبل الحجرة القومية للمحضرين مع ضمان خصوصية محتوى المحرر وتكامل محتواه وسلامته من التعرض لأي تحريف أو تلف، على أن يكون النظام المعتمد يسمح بنقل واستقبال المعلومات بين المحضرين والحفاظ على تواقيعهم الالكترونية مع الحفاظ على الأشكال جميع والإجراءات المتطلبة في التوثيق التقليدي والقرار رقم 1031/1971 المتعلق بخدمات الأرشيف العامة، وأشارت المادة 28 منه على أنه إذا طلب أحد الأطراف نسخة. المستندات الأصل الثاني المحفوظة لدى المحضر القانوني فتسلم له بشكل ورقي مع من ولا يجوز نقلها إليه الكترونيا، ذلك أن الأصول الأولية يتم حفظها وتسجيلها في السجل المركزي للنسخ الأصلية التابعة للحجرة القومية للمحضرين القانونيين خلال فترة أقصاها 4 أشهر من تاريخ الإنشاء، ولا يفقد المحرر الالكتروني صفة الأصلي الأولي إذا ما تم نقله إلى دعامة أخرى، ولم ينص المرسوم على مدة حفظ وأرشفة المحررات الرسمية الالكترونية.

كما جاء المرسوم 972-2005 ليضفي شروط لإنشاء وحفظ المحررات الالكترونية بالنسبة للأطراف فعملية الحفظ هي أهم شرط لاكتساب المحررات صفة الرسمية بل أن هذا الشرط هو الذي يميز المحررات الرسمية عن باقي المحررات، وهذا الإجراء منصوص عليه في قوانين التوثيق لمختلف التشريعات بالنسبة للمحررات الالكترونية، بينما تختلف وسيلة وطريقة وجهة الحفظ في المحررات الالكترونية الرسمية حيث يتم حفظ المحررات الالكترونية

الرسمية في التشريع المصري وفقا للمادة 11 من اللائحة التنفيذية المصرية لتنظيم التوقيع الالكتروني من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل ولا يخضع إلا لسيطرة الضابط العمومي الذي أنشأ المحرر الرسمي الالكتروني باستخدام تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص وبمضاهات شهادة التصديق الالكترونية النهائية وبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني للضابط والأطراف والشهود بأصل هذه الشهادة أو بأي وسيلة أخرى دون الإخلال بالضوابط المنصوص عليها في المواد –2 3–4 من اللائحة التنفيذية المصرية.[1]

لم يصدر المشرع المصري نص خاص بآلية الحفظ الأمن التي يعتمدها الضباط العموميون لحفظ المحررات الالكترونية الرسمية، لكن يمكن تطبيق ما جاء في المواد 18 و20 من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق المصري بخصوص آلية حفظ المحررات الرسمية التقليدية وقياسا على قرار وزير المالية المصري رقم 1742/2004 فتسلم مكاتب التوثيق نسخ للأطراف وتحتفظ بأصل المحررات الالكترونية المنشأة وفق ما نص عليه القانون حسب أرقامها في ملفات الكترونية خاصة لكل سنة ووفق ضوابط فنية تحول دون إجراء تغيير بمضمون المحرر ويمكن تطبيق ما أضافته المادة 2 من لائحة تنفيذ قانون التوثيق المصري بخصوص الإجراء القانوني المتمثل في قيام مكاتب التوثيق للمحافظات بإرسال نسخة الكترونية.

من المحررات الالكترونية التي تم إنشاءها إلى مكتب توثيق رئيسي ليتم حفظها فيه وفق ضوابط فنية تحول دون إجراء تغيير بمضمون المحرر، إن تطبيق ما جاء به التشريع المصري بالنسبة لحفظ المحررات الرسمية التقليدية على الالكترونية من شأنه أن يضمن عدم التلاعب في بيانات المحرر الالكتروني لكون المحرر محفوظ من قبل هيئتين حكوميتين وبنسختين.

[1] يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 165 والمواد 1-2-3-4 من القرار 109 لسنة 2005 المتعلق باصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

بما أن المشرع المصري قد حذا حذو المشرع الفرنسي بإدخال كافة المعاملات بما فيها تلك التي تتطلب الشكلية الرسمية إلى نطاق الرقمية وتنظيمه للمحررات الالكترونية الرسمية بنصوص خاصة تنظيما شاملا، فإنه لا بد عليه من استكمال ذلك بإصدار نصوص مكملة تتعلق بتنظيم عمل جهات التوثيق الالكتروني، وإجراءات حفظ المحررات الالكترونية وكافة الأشكال القانونية المتعلقة بإنشائها وحفظها أو تعديل القوانين التقليدية بإدخال نصوص تنظم عملية توثيق وحفظ المحررات الالكترونية الرسمية لأن من شأن ذلك حل معضلة عدم مصداقية المحررات الالكترونية الرسمية خاصة وأن سابقة المشرع الفرنسي بهذا الخصوص اتسمت بالنجاعة كما أنها حلّت بمناسبتها مشكلة تحرير العقود الرسمية التي تتم عن بعد مع حفظها فجاء بالموثق الالكتروني وإجراءات التوثيق والحفظ الالكترونية.[1]

ومن المسلم به أن المحرر الرسمي يقوم على شروط ثلاث اتفقت على إلزامية توافرها أغلب القوانين وهي صدوره من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وفي حدود اختصاصه وسلطته وثالثا مراعاة الأوضاع القانونية في إنشائه.

وأن غياب نص تشريعي للمحرر الإلكتروني الرسمي، يوضح شروطه، أدى إلى وجود فراغ قانوني، إذ أن عدم إشارة التشريعات إلى هذا النوع من السندات الإلكترونية، يطرح التساؤل حول صحة وجود مستندات إلكترونية رسمية وأخرى عرفية، لكن توجهات التشريعات لوضع شروط لإضفاء الحجية على السند الإلكتروني، والمتمثلة في الكتابة والتوقيع والتصديق في بعض العقود، إذ أن التوثيق أو التصديق تقوم به جهات تصديق رسمية، وهو ما يعني أن هذه الجهات والممثلة في الموثق أو كاتب العدل في بعض التشريعات هو الموظف أو القائم بخدمة عامة.[2]

[1] إيمان بوناصر، الهادي خضراوي، المستجدات القانونية والتقنية في تنظيم المحررات الالكترونية الرسمية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، 2018، ص ص477-478.
[2] حسن فضالة مسلم، مرجع سبق ذكره، ص80.

وبالتالي فإن الشرطان الآخران والمتعلقان باختصاص الموظف بإصدار المحرر الإلكتروني الرسمي ومراعاة الأوضاع القانونية في إنشائه، كما تم التعرض لهما سلفا، شرطان من المسلم بهما في إضفاء الرسمية على المحرر الإلكتروني كما في المحرر التقليدي.

المبحث الثاني: حجية المحررات الالكترونية الرسمية

تعددت النصوص القانونية في التشريع المدني الجزائري حول الحجية القانونية التي تتمتع بها المحررات الرسمية.

من خلال دراستنا سنعالج أثار ثبوت الصفة الرسمية للمحرر الإلكتروني وحجية المحررات الالكترونية الرسمية بالنسبة للأشخاص (المطلب الأول)، وعناصر حجية المحرر الرسمي الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثار ثبوت الصفة الرسمية للمحرر الإلكتروني وحجية المحررات الالكترونية الرسمية بالنسبة للأشخاص

تكون للمحررات الرسمية الإلكترونية حجية على الكافة تطبيقا لمبدأ التعادل الوظيفي مع المحرر الرسمي التقليدي أو الورقي، وبذلك تثبت له الحجية على أساس صدوره ممن يحمل توقيعاتهم وصحة بياناته وسلامتها وحجية قبل الأشخاص.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى أثار ثبوت الصفة الرسمية للمحرر الإلكتروني (الفرع الأول)، وحجيته بالنسبة للأشخاص (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أثار ثبوت الصفة الرسمية للمحرر الإلكتروني

عند قيام الرسمية للمحرر أو المستند الإلكتروني، يثبت للمحرر الإلكتروني الرسمي مبدأ التعادل الوظيفي مع المحرر الورقي الرسمي الذي أقرته أغلب التشريعات المقارنة فأعترف له المشرع الفرنسي في المادة 1369 القانون المدني والمشرع المصري في المادة 15 من قانون التوقيع من الإلكتروني، والقانون الاتحادي الإماراتي في المادة 17.

وأكد على ذلك قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في المادة 9 ف2 بإعطاء رسائل البيانات الحجية في حالة توافر الشروط القانونية مع الأخذ في الاعتبار

فعالية وجودة طريقة إنشائها وتخزينها وطريقة تأمين المعلومات التي تتضمنها والتأكد من مصدر إنشائها.

وبذلك يكون للمحرر الرسمي الإلكتروني قرينة رسمية والتي بمقتضاها يكون المحرر الإلكتروني الرسمي حجة في ذاتها، ودون الحاجة إلى الإقرار بها، فإذا نوزع فيها، فلا يجب على من يتمسك بها أن يثبت صحتها، وإنما يقع عبء نقضها على من ينكرها، وذلك لا يكون إلا بالطعن فيها بالتزوير، لأنها حجية على الجميع بما فيهم المتعاقدين والغير ويبقى المحرر الإلكتروني مكتسبا لهذه الحجية حتى يثبت تزويره.[1]

الفرع الثاني: حجيته بالنسبة للأشخاص

من مصداقية تعطي الرسمية للمحرر الإلكتروني قوة حجية على الكافة شريطة التأكد وصحة الوقائع المدونة في المحرر من طرف الموظف أو الضابط العمومي، وعند تأكيد ذلك فإن المحرر الرسمي الإلكتروني يكون حجة ليس فقط على الأطراف من الموقعين وخلفهم العام والخاص بل حتى على الغير إذا كانت البيانات المراد الاحتجاج بها من البيانات التي يراد من إنشاء المحرر إثباتها. [2]

فلا يجوز لأي شخص أن ينكر ما ورد في المحرر الرسمي الإلكتروني وما قام به الموثق من أمور في حدود مهمته، أو بيانات من ذوي الشأن حدثت أمامه سواءً كان هذا الشخص من ذوي الشأن أو الغير من له مصلحة أو مضرة من التصرف القانوني، وما على المنكر إلا إتباع طريق الطعن بالتزوير.[3]

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (الإثبات في المواد المدنية والتجارية) دار الهدى عين مليلة الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 56-57.

[2] ريمون ملك شنودة، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء، المركز القومي لإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 293

[3] بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الإنترنت (البريد المرئي) -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 55.

ويكتسب المحرر الإلكتروني الرسمي حجيته أيضا بصدوره ممن لهم توقيع إلكتروني مرتبط به بما في ذلك التوقيعات الإلكترونية لذوي الشأن والموظف العام، حيث تثبت حجيته بارتباط التوقيعات الإلكترونية بالمحرر دون الحاجة إلى إقرار بانتساب هذه التوقيعات إليهم، بعكس المحرر العرفي الذي يحتاج إلى إقرار ممن نسبت إليهم التوقيعات أو عدم إنكارهم لذلك، حتى يكون حجة بهذه الصفة، كما يكتسب المحرر حجته أيضا بسلامته المادية، فيكون خاليا من أي تحريف أو تعديل تغيير في البيانات المدونة من طرف الموظف العام، أو التي تلقاها من ذوي الشأن في حضوره ودوّنها.[1]

المطلب الثاني: عناصر حجية المحرر الرسمي الإلكتروني

من خلال هذا المطلب سنعالج حجية البيانات الواردة في المحرر الرسمي الالكتروني (الفرع الأول)، وحجية الصور والمستخرجات الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجية البيانات الواردة في المحرر الرسمي الإلكتروني

طالما تم إنشاء المحرر الإلكتروني الرسمي وفق الشروط التي نص عليها القانون، فانه يتمتع بنفس الحجية التي يتمتع بها المحرر الرسمي في قانون الاثبات.[2]

يعد المحرر الرسمي حجة بما دون فيه من بيانات قام بها محرره سواء كان موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة في حدود وظيفته أو صدرت من أصحاب الشأن في حضوره، ويظهر من هذا أن المحرر الرسمي يشمل نوعين من البيانات بيانات دونها الموظف بنفسه أو وقعت من أصحاب الشأن في حضوره، وبيانات دونها الموظف بعدما تلقاها من أصحاب الشأن تبعا لإقراراتهم دون ان يتحرى صحتها[3].

[1] بلقنيشي حبيب، مرجع سابق، ص ص92-93.
[2] بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 204.
[3] زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-، 2012/2013، ص 42

بالنسبة للبيانات الصادرة عن الموظف أو المكلف بالخدمة العامة بنفسه تعتبر حجة على الناس كافة ولا يمكن نقض حجيتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وذلك فيما دون فيه من أمور قام بها في حدود أداء مهمته تاريخ المحرر في مكان توثيقه، تأكده من شخصية ذوي الشأن وتوقيعهم، وتضاف لها البيانات الصادرة من ذوي الشأن في حضور موظف، وهي البيانات الصادرة من ذوي الشأن تدرك بالسمع والحس أو الوقوع تحت البصر، وتدخل نطاق مهمة الموظف[1].

وهناك طائفة أخرى من البيانات يتضمنها المحرر الرسمي، وهي بيانات تصدر من أصحاب الشأن يدونها الموظف على مسؤوليته ولا يمكنه التحقق من صحتها، لذلك لا تلحقها صفة الرسمية والطعن فيها لا يمس نزاهة وأمانة الموثق، ولذلك حيث يمكن إثبات عكسها ودحضها بطرق الإثبات العادية، شأنها في ذلك شأن أي محرر كتابي عادي.

ومن هذه البيانات واقعة قبض ثمن المبيع التي لم تتم أمام الموثق ولم يتحقق من صحتها، فهي صدرت على لسان صاحب الشأن، ويمكن تكذيبها بإقامة الدليل على عكسها، دون الحاجة إلى الطعن بالتزوير.[2]

ويميز المشرع بين نوعين من هذه البيانات:

أ- **البيانات التي لا يجوز إنكارها إلا بالطعن بالتزوير**: وتصنف إلى نوعين: البيانات التي عاينها وتأكد من صحتها الضابط العمومي على اعتبار أنها تمت بمعاينته وتحت يده كالتأكد من شخصية المتعاقدين وأهليتهما وتاريخ ومكان تحرير المستند وإثبات حضور الأطراف والشهود، إذ أن هذه البيانات لا يمكن إنكارها أو الطعن فيها إلا بالتزوير،

[1] بنابي محمد، لعمالي مزيان حجية وسائل الاثبات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو -2021، ص 25.
[2] زروق يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص 42، 43.

وبيانات تلقاها من ذوي الشأن وأدركها بحواسه، وما سمعه وشاهده منهما، كإقرارات الأطراف، كإقرار البائع باستلام الثمن والمشترى باستلام المبيع[1]

لذا فقد أولى الفقه والتشريع أهمية كبيرة لهذا النوع من السندات التي تمت تحت يد موظف عام ضمن اختصاصه ووفقا للأوضاع القانونية لأن التشكيك فيها يزعزع الثقة بالموظف العام أو فحدد المشرع طريقة خاصة للاحتجاج عليها وهو الطعن بالتزوير ويقع الضابط العمومي المختص، الإثبات على عاتق من أدعى، ويكون بالدعوى الجزائية.[2]

ب-**البيانات التي يمكن إثبات عكسها وفقا لقواعد الإثبات :** وهي البيانات التي يثبتها الضابط العمومي في المحرر الرسمي الإلكتروني، ووردت من ذوي الشأن لكنه لم يكن يعلم صحتها ولا مطابقتها للواقع من عدمه، كمهنة الأطراف أو مكان إقامتهم وصحة الوقائع المثبة في المحرر، وتأخذ هذه البيانات حكم البيانات الواردة في المحررات العرفية، إذ أن هذه البيانات لا تلحقها الرسمية، ولا يمكن الطعن فيها أمام الموثق، لأنه يعتبر تشكيك في أمانته، لأنه من المفترض أنه تأكد منها، وعليه فإن إثبات عكسها يكون بطرق القواعد العامة للإثبات، ودون الحاجة إلى الطعن بالتزوير.[3]

الفرع الثاني: حجية الصور والمستخرجات الإلكترونية

يقصد بها تلك الاوراق والمستندات المستخرجة من الحاسوب الآلي والتي تتضمن بيانات ومعلومات معينة يتم إدخالها وبرمجتها فيه واستخراجها عند اللزوم وكذلك الحال بالنسبة لأجهزة الفاكس والتلكس، وأمام عدم وجود نص ينظم حجية المستخرجات الإلكترونية فان لها من الحجية ما للدليل الكامل وفقا لقواعد الإثبات طالما كانت مطابقة للأصل الذي

[1] ريمون شنودة، نفس المرجع السابق، ص 291
[2] يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص 247،246
[3] ريمون شنودة، المرجع السابق، ص 292

يتعين ضمان سلامته من خلال منع وصول أحد الطرفين اليه دون علم أو موافقة الطرف الآخر[1]، وهذا ما أكدته المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري.

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 325 من القانون المدني الجزائري نجدها أكدت على حجية صورة المحرر الرسمي إذا كان الاصل موجود فتنص على أنه: « إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فإن صورتها الرسمية خطية أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة الأصل »[2].

كان اهتمام أغلب التشريعات منصبا على مدى اعتبار صورة المحررات الإلكترونية الرسمية لها حجية قانونية في الاثبات أم لا بنفس الدرجة التي اهتموا بها فيما يخص الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية الأصلية، فقد نصت المادة 16 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أن الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك ما دام المحرر الالكتروني الرسمي والتوقيع الالكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية[3].

إن هذا القانون نص على الصورة المنسوخة عن المحرر الالكتروني الرسمي حيث أسبغ عليها حجية بالإثبات وذلك بقدر مطابقتها للأصل، وطبقا للقواعد العامة في قانون الإثبات المصري فالصورة الورقية للمحرر الإلكتروني تتمثل في الصورة المنسوخة على الورق عن المحرر الرسمي، والنقل يكون بواسطة موظف عام مختص حتى في الصورة الرسمية، وما يميز الاصل عن الصورة هو أن الصورة الرسمية المنقولة عنه تكون دعامته

[1] عيشات سليمة، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - 2018/2019، ص73

[2] المادة 325 من الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15-04، مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي-، 2016-2017، ص 51

ورقية، أما أصل المحرر الإلكتروني فدعامته إلكترونية، وصور المحرر الإلكتروني تكون له نفس حجية صور المحرر التقليدي، وكما تطبق عليه نفس أحكام المحرر التقليدي[1].

أما المشرع الفرنسي فقد أشار في المادة 36 من المرسوم رقم 973 لسنة 2005، على أنه للموثق ان يقوم بتقديم صورة ورقية للمحرر إلكتروني رسمي، وذلك بالتوقيع على هذه الصورة توقيعا خطيا، ثم يضع الختم الخاص به عليها، كما يجب أن تتضمن هذه الصورة إشارة منه إلى مطابقتها للأصل، فالصورة الورقية هي طباعة للمحرر الإلكتروني على دعامة ورقية.

وعليه يمكن المحافظة على وظيفة أصل المحرر، حتى وأن تغيرت الدعامة، ما دام يمكن المحافظة على سلامة البيانات المدونة عليها فقد أصبح لفكرة الأصل مفهوم يعتمد على سلامة بيانات المحرر وليس على دعامته.[2]

[1] جعيط وفاء سيفر يسمينة، الكتابة كوسيلة لإثبات التصرفات القانونية والوقائع، المادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2014-2015، ص 64.

[2] كوسام أمينة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1،.2016 / 2015، 212.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، تعد المحررات الرسمية الإلكترونية أداة حيوية في مجال الإثبات القانوني، إذ أنها توفر دليلاً قوياً وموثوقاً على صحة وموثوقية الوثائق والمعاملات، يسهم الاعتماد على هذه المحررات في تعزيز الشفافية وتقليل مخاطر التزوير والتلاعب بالبيانات، وبفضل التطورات التقنية مثل التوقيعات الرقمية والبنية التحتية للمفاتيح العامة (PKI)، يمكن ضمان أصالة وسرية المحررات الرسمية الإلكترونية.

إن الفوائد البيئية والاقتصادية والاجتماعية لاستخدام المحررات الإلكترونية الرسمية تجعلها خياراً لا غنى عنه للمؤسسات التي تسعى إلى التقدم والابتكار، ومن خلال اعتماد تقنيات حديثة مثل التوقيعات الرقمية والتشفير، يمكننا ضمان حماية المعلومات الحساسة وتحقيق الامتثال للمعايير القانونية.

ورغم التحديات المرتبطة بتبني هذه التقنيات، الا أن الانتقال إلى المحررات الإلكترونية الرسمية خطوة حاسمة نحو مستقبل أكثر استدامة وفعالية في إدارة المعلومات مما يساهم في تسهيل وتسريع الإجراءات القانونية والإدارية وتجعلها ضرورة ملحة في العصر الرقمي، إن المستقبل يكمن في التبني الواسع لهذه التقنيات وضمان توافقها مع التشريعات والقوانين لضمان تحقيق العدالة والموثوقية في جميع المعاملات الرسمية.

الفصل الثاني:

المحررات الالكترونية العرفية

تمهيد:

في العصر الرقمي الحديث، أصبحت المحررات الإلكترونية العرفية جزءاً أساسياً من الحياة اليومية، حيث يتم استخدامها على نطاق واسع في مختلف الأنشطة التجارية والإدارية والشخصية. في مجال الإثبات القانوني، تكتسب هذه المحررات أهمية متزايدة نظراً لقدرتها على توثيق المعاملات والأحداث بطريقة فعالة وسريعة.

وتتميز المحررات الإلكترونية العرفية بسهولة إنشائها وتبادلها وحفظها، مما يجعلها بديلاً عملياً للمحررات الورقية التقليدية. ورغم التحديات التي تواجهها من حيث القبول القانوني وضمان الأمان والموثوقية، فإن التطورات التقنية المستمرة في مجالات التوقيعات الإلكترونية والتشفير تقدم حلولاً متقدمة لتعزيز موثوقية هذه المحررات.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم نظرة شاملة على المحررات الإلكترونية العرفية، بدءًا من تعريفها وخصائصها المختلفة وصولاً إلى حجيتها.

لذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المبحثين التالية:

- المبحث الاول: ماهية المحررات الالكترونية العرفية
- المبحث الثاني: حجية المحررات الالكترونية العرفية

المبحث الأول: ماهية المحررات الالكترونية العرفية

إذا لم يتوافر في المحرر الرسمي الإلكتروني الشروط اللازمة، فإنه يمكن أن يكون محررا عرفيا إلكترونيا، حيث يستخدم بشكل واسع في الأنشطة التجارية والشخصية اليومية.

فالمحررات العرفية الإلكترونية تكتسب أهمية متزايدة بفضل سهولة إنشائها، وسرعة تبادلها، ومرونتها في التكيف مع متطلبات المستخدمين لفهم هذه الوثائق بشكل أفضل، وبالتالي من الضروري استعراض ماهيتها وخصائصها، وشروطها والتي تميزها عن المحررات الرسمية الإلكترونية وتحدد دورها الحيوي في العصر الرقمي.

لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم المحررات الالكترونية العرفية (المطلب الأول)، شروطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المحررات الالكترونية العرفية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المحررات الإلكترونية العرفية (الفرع الاول)، وتعريفها في التشريعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المحررات الالكترونية العرفية

المحررات العرفية هي تلك التي تصدر من الأفراد العاديين دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام مختص أو شخص مكلف بخدمة عامة، فنحن إذن أمام محرر توافر حده الأدنى، أي استجمع عنصريه الأساسيين وهما الكتابة من ناحية والتوقيع من ناحية ثانية، دون أية حاجة الى أي إجراء أخر وبالتالي فهو دليل كامل في الاثبات.[1]

كما تعرف المحررات الالكترؤونية العرفية على أنها الأوراق التي تصدر من الأفراد، دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها وهي وسيلة إثبات معدة سلفا، ويكتبها الأفراد بقصد حسم

[1] مصطفى أبو مندور موسى، مرجع سبق ذكره، ص810.

ما قد يثور بينهم من منازعات حول أمر معين، ولا تتوافر فيها الضمانات التي تحيط بالمحررات الرسمية، ولا يشترط أن تكون في شكل معين غاية ما في الأمر هو ان تكون موقعة من الأشخاص الذين يحتج بها عليهم.[1]

كما يعرف المحرر العرفي هو عقد يبرمه الأفراد فيما بينهم ودون تدخل جهة رسمية كموظف عام أو ضابط عمومي، كما قد يكون العقد العرفي عقد رسمي فقد أحد عناصره أو شروطه، مثل انعدام صفة الموظف أو الضابط العمومي في الشخص الذي حرره أو تم تحت يده أو تبين عدم اختصاصه بذلك، أو أختلت فيه أحد الأوضاع المقررة قانون، وكما رأينا أيضا فإن المحررات العرفية يمكن أن تكون في الشكل الإلكتروني.[2]

وعلى ذلك فإن الفارق بين المحرر العرفي المعد للإثبات والمحرر الرسمي ينحصر في وسيلة الانشاء من ناحية، وفى قيمته القانونية من ناحية أخرى، فالمحرر الرسمي يُنشؤه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، أي يكتسب ثقة الدولة الرسمية، ولذا فهو حجة على الكافة بخصوص ما ورد فيه، ولا يجوز النيل منه الا بطريق الطعن بالتزوير، اما المحرر العرفي المعد للإثبات فهو ينشأ فاقداً لهذه الثقة لعدم تدخل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في انشائه.[3]

الفرع الثاني: تعريف المحررات الالكتروني العرفية في التشريعات

أشار المشرع الفرنسي إلى المحرر العرفي في المادة 1370 من القانون المدني الفرنسي لكنه لم يعط تعريفا صريحا له بل تطرق إليه كنتيجة لحالة عدم توفر الشروط القانونية اللازمة لرسمية العقود كحالة عدم توفر شروط الموظف العام أو الضابط العمومي

[1] سمير حامد عبد العزيز الجمال التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2007، ص 247.

[2] سليماني مصطفى، وسائل الاثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الذكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أحمد دراية أدرار، ص179

[3] مصطفى أبو مندور موسى، مرجع سبق ذكره، ص ص810-811.

من سلطة واختصاص مع الاكتفاء بذكر شرط وحيد من شروطه وهو توقيع الأطراف، حيث نصت على ما يلي « العقد الذي لم تتم المصادقة عليه نتيجة لعدم كفاءة أو أهلية الضابط العموم، أو وجود عيب في شكله، يصبح نافذ المفعول كوثيقة موقعة، بشرط أن تكون من الطرفين».[1]

وبالنظر إلى موقف المشرع الجزائري نجده اعترف ضمنيا بهذا القول من خلال نص المادة 327 من القانون المدني الجزائري: « يعتبر العقد العرفي صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه».[2]

المطلب الثاني: شروط المحررات الالكترونية العرفية

من خلال دراستنا للتعريفات الواردة في النصوص القانونية حول مفهوم المحرر العرفي فانه يتبين لنا أنه يقوم على شرطين: الكتابة (الفرع الأول)، التوقيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرط الكتابة

ويقصد بها الكتابة التي ترد على الواقعة التي أعد هذا المحرر ليكون دليل عليها وحتى في المحررات التي لم تعد مقدمة لتكون دليلا للإثبات... كالرسائل والبرقيات ويجب أن تتضمن الكتابة معنى وجود واقعة تنشأ طبقا لمصلحة من يتمسك بهذه المحررات في مواجهة من وقع عليها حتى يصدق على المكتوب معنى الدليل في مفهوم الإثبات الفضائية.[3]

[1] سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار -، 2019/2020، ص 65.

[2] المادة 327 من الأمر 5875، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق

[3] أحمد المهدى الإثبات في التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 10

لا يشترط في الكتابة المدونة على المحرر شكلية معينة، فكل ما يكتب ويؤدي المعنى يعتبر كافيا، لذا يمكن أن تكون مكتوبة باللغة العربية أو أية لغة أجنبية حتى وإن كانت لغة اصطلاحية أو لغة الرموز أن طان لها مفتاح خاص يفهمها الطرفين.[1]

ولا يهم الصيغة المستخدمة، أو طريقة الكتابة فيستوي أن تكون مكتوبة بالآلة الكاتبة، وبالطابعة، أو بخط من نسب إليه المحرر، كما لا يلزم أن يحظر الكتابة شهود يوقعون عليها، كما لا يشترط ذكر تاريخه أو مكانه، ولذلك تعتبر الكتابة أمر اساسي لإنشاء المحررات العرفية وإن إلغائها في أغلب التشريعات لا يعني أنها غير ضرورية لأن التصرف القانوني بدون كتابة يكون محصورا بين أطرافه ويصعب إثباته.[2]

الفرع الثاني: شرط التوقيع

يعتبر من أهم شروط المحرر العرفي إذ لا يمكن بدون هذا الإجراء نسبة مضمون المحرر إلى من يحتج به عليه ولو كان هو الذي كتبه... والتوقيع قد يكون بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع... والتوقيع يتم عادة بالاسم الأصلي ويجوز عند بعض الفقهاء توقيع الشخص بالاسم الذي اعتاد التوقيع به ولو لم يكن مطابقا لاسمه الرسمي أو التوقيع باسم الشهرة.[3]

وفي التقنين القديم لم ينص على التوقيع ببصمة الأصبع إلا أنه ظهر في العمل أكثر ضمانا من التوقيع حيث أثبت العلم أن بصمات الأصابع لا تتشابه ولقد جعل المشرع الجزائري للبصمة قوة الامضاء تلبية للطرف الآخر الذي يقصد التحفظ من الطعون التي قد توجه في المستقبل إلى صحة الامضاء.[4]

[1] بوجنوي تكليت، مسعودان آسية، الإثبات بالمحررات العرفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012/2013، ص 5.
[2] جعيط وفاء، سيفر يسمينة، مرجع سابق، ص 15
[3] أحمد المهدى، مرجع سابق، ص 10
[4] مسكين أمال زهرة الإثبات بالكتابة في القانون المدني الجزائري مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم - 2017/2018، ص 45.

المبحث الثاني: حجية المحررات الإلكترونية العرفية

تنقسم المحررات الإلكترونية العرفية إلى محررات عرفية معدة للإثبات وهي تلك المحررات التي تحتاج حضور الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة أو الضابط العمومي، فهي دليل أعد مسبقا ليكون وسيلة إثبات والمحرر الإلكتروني العرفي يحرر حسب العرف ولذلك يكون موقع ممن هي حجة عليه. وتتميز المحررات العرفية المهيأة للإثبات بالبساطة حيث انها لا تخضع لأي شرط من الشروط كالمحررات الإلكترونية الرسمية، فالمحرر العرفي الالكتروني المعد للإثبات يجب أن يكون الهدف منه هو اقامته كدليل لتصرف قانوني معين الذي يتم عن طريق الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة، ومحررات عرفية غير معدة للإثبات وهي التي لم تكن معدة للإثبات مسبقا لا تكون موقعة، ونصت القوانين عليها وتتمثل في: الرسائل البرقيات دفاتر التجار والأوراق المنزلية، ونص القانون على قيمة كل منهما في الاثبات.

وعليه سنتناول في هذا المبحث حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات (المطلب الأول) وحجية المحررات الإلكترونية العرفية غير المعدة للإثبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات

تتميز المحررات الالكترونية العرفية المعدة للإثبات بالبساطة لأنها لا تخضع لأي شرط من الشروط كالمحررات الالكترونية الرسمية، وعليه سنتطرق في هذا الفرع لحجيتها من حيث المضمون (الفرع الاول)، وحجيتها من حيث التاريخ (الفرع الثاني).

الفرع الاول: حجية المحرر من حيث المضمون

وتنقسم الى قسمين نذكرهم فيما يلي:

1-**حجية المحرر العرفي بين الأطراف:** تقتضي المادة 327 من القانون المدني الجزائري أنه: « يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الامضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق »[1].

نستنتج من نص المادة أن المحررات العرفية المعدة للإثبات والمذيلة بتوقيع ممن هو حجة عليه، تكسب الحجية الكاملة في الإثبات، وذلك سواء من ناحية صدورها ممن وقع عليها، أو من حيث صحة ما ورد فيها من مضمون ووقائع، وتظل هذه الحجية قائمة إلى أن يقوم الموقع بالدفع بالإنكار على توقيعه الوارد على المحرر العرفي أو قيام الورثة بالدفع بالجهالة[2].

2-**حجية المحرر العرفي بالنسبة للخلف العام:** الغير هو كل شخص ليس طرف في المحرر ولكنه من شأنه ان يستفيد أو لا يستفيد من المحرر، وتنص المادة 327 من القانون الجزائري في فقرتها الثانية: «... أما ورثته أو خلقه فلا يطلب منهم إنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا فأنهم لا يعلمون أن الحظ أو الامضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق » [3].

من خلال نص المادة تجد ان المحرر العرفي حجة على من صدر منه وعلى خلفه الخاص والعام، وإذا توفي صاحب التوقيع فهنا على الورثة أو الخلف أن يتمسكوا بعدم

[1] المادة 327 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سبق ذكره
[2] بوجنوي تكليت مسعودان، آسية، مرجع سابق، ص 15
[3] المادة 327 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سبق ذكره.

صدور المحرر ممن وقعه لا عن طريق إنكار التوقيع، بل يكفي ان يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو البصمة أو الختم هي لمن تلقى عنه الحق.[1]

من ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن قدم عقدا عرفيا، اشترى بواسطته العقار محل النزاع من أبيه الهالك، فان قضاة الموضوع بتقريرهم قسمة تركة الهالك دون مراعاة للعقد العرفي، ودون توجيه اليمين لبعض الورثة الذين أنكروا، بأنهم لا يعلمون نسبة الخط أو الإمضاء لمورثهم يكونون قد خالفوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.[2]

يفهم من نص المادة وقرار المحكمة العليا، أنه قد يحدث أن يحتج بالمحرر العرفي لا في مواجهة موقعه، وإنما في مواجهة ورثته وخلفه، لذلك كان من غير المنطقي أن يستوجب المشرع من الورثة أو الخلف، إنكار التوقيع وهو إجراء لم يحدث منهم، ومع ذلك فإنه يجوز لأي من هؤلاء أن يتمسك بعدم صدور المحرر ممن وقعه، لا عن طريق إنكار التوقيع، بل عن طريق ما يسمى الدفع بالجهالة.

وذلك يكون في صورة يمين يحلفها بأنه لا يعلم أن الخط أو الختم هو لمن تلقى منه الحق، وهذا يؤدي إلى سقوط حجية المحرر العرفي، إلى أن يقوم من يحتج به بإثبات حجيته عن طريق إجراء تحقيق الخطوط، ويلاحظ أنه لا يكفي لسقوط حجية المحرر في هذه الحالة حلف الوارث أو الخلف على عدم العلم بحصول التوقيع، بل يجب الحلف على عدم التعرف على توقيع من تلقى عنه الحق.[3]

[1] جعيط وفاء، سيفر يسمينة، مرجع سبق ذكره، ص 17
[2] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 33054، المؤرخ في 06/02/1985، المجلة القضائية العدد الرابع الجزائر، 1992
[3] محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي باللغة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، سنة 2018، ص 169

الفرع الثاني: حجية المحرر من حيث التاريخ

وتنقسم الى قسمين نذكرهم في ما يلي:

1-**حجية التاريخ بالنسبة لطرفي العقد:** يعتبر التاريخ بالنسبة للأطراف المتعاقدة جزء من البيانات الأخرى التي تشمل عليها الورقة، فهو عنصر من المحرر العرفي متفق عليه بين الأطراف بنفس الطريقة التي اتفقوا عليها بالنسبة للعناصر الموجودة فيها.

وإذا ادعى أحد الاطراف عدم صحة تاريخ المحرر يقع عليه إثبات ذلك، ولكن بما أن المسألة هنا تتعلق بإثبات ما يخالف سند مكتوب فإن الإثبات بالبيئة يجب أن يستبعد إلا إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة[1].

2-**حجية التاريخ بالنسبة للغير:** تنص المادة 328 من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت"[2]، ومعنى أن يكون له تاريخ ثابت هو عدم قدرة الطرفين على التحايل على التاريخ واستحالة تغير هذا التاريخ لأنه أصبح ثابت.

وهذا يعني أن المحرر العرفي لا يكون حجة على الغير، إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، فالتاريخ الذي يدونه أطراف التصرف القانوني، ليس له أثر على الغير ولا يحتج به عليه نظرا لأنه لم يشترك في تحرير المحرر، ومن ثم يستطيع الأطراف عن طريق تقديم التاريخ، أو تأخيره، الإضرار بمصلحته، إذ انه قد يصدر تصرف من شخص محجور عليه بسبب السفه مثلا، ولكن يقدم تاريخ المحرر، بحيث يبدو كما لو تم هذا التصرف قبل الحجر عليه، ففي مثل هذه الحالة لا يكون التاريخ المذكور في المحرر حجة على الغير. [3]

[1] جعيط وفاء، سيفر يسمينة، مرجع سابق، ص 19

[2] المادة 328 من الأمر -75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سبق ذكره.

[3] أسمهان بن حركات ملكمي زرفة، المرجع السابق ص 31

كما أن التمسك بقاعدة ثبوت تاريخ المحرر العرفي ليست من النظام العام ومن ثم فإن القاضي لا يثيرها من تلقاء نفسه بل ينبغي التمسك بها من صاحب الشأن فإذا لم يتمسك الغير بتلك القاعدة كان التاريخ الثابت في المحرر العرفي حجة عليه[1].

هذا ما سنبينه كما يلي:

1-**المقصود بالغير**: يختلف تحديد مفهوم الغير تبعا لأوضاع مختلفة، فالغير له تحديد خاص فيما يخص ثبوت التاريخ وفي حجية الشيء المقضي فيه وفي الصورية، كذلك من حيث حجية البيانات الواردة في الورقة العرفية، ففي كل وضع من هذه الأوضاع يتحدد مفهومه على النحو الملائم لذلك.[2]

لم يرد مفهوم الغير بالنسبة لثبوت التاريخ في نص 328 من القانون المدني، إلا أنه يستفاد من اجتهاد الفقه وأحكام القضاء، أن المقصود به كل من يضار من تقديم تأخير التاريخ الوارد في المحرر المحتج به دون أن يكون طرفا في العقد أو ممثلا فيه[3]، ولذا يعتبر من الغير في هذا الصدد:

أ- **الخلف الخاص:** هو كل من تلقى حقا معينا من سلفه، سواء كان هذا الحق عينيا أو شخصيا، وعليه فإن تصرفات سلفه تكون نافذة على الحق الذي انتقل إليه قبل تاريخ معين، وبالتالي هذا التاريخ لا يكون حجة على الخلف الخاص إلا إذا كان ثابتا، وسابقا على انتقال الحق إليه، فتصرفات السلف المتعلقة بالمال الذي انتقل إلى الخلف، لا تكون نافذة في حق هذا الأخير، إلا إذا كانت سابقة في تاريخها على انتقال المال إليه.[4]

[1] جعيط وفاء، سيفر يسمينة، مرجع سبق ذكره، ص 19.
[2] عصام سليم أنور، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي للحقوق، 2010، ص 246
[3] صفيان خالي، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009، ص 37
[4] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، 82

ب- **الدائن الحاجز:** مادامت أموال المدين كلها ضامنة للوفاء فان الدائن العادي لا يعتبر من الغير بالنسبة لثبوت التاريخ، ولما كان للقانون أن يجيز للدائن في اتخاذ بعض الإجراءات التي يترتب عليها حقه على مال معين للمدين كالحجز عليه مثلا فان للدائن حق معلوم وكل تصرف من مدينه فيما تم حجزه قد يضر به، فلهذا يعتبر الدائن الحاجز من الغير إذ لا تسري في حقه هذه التصرفات إلا إذا كانت ذات تاريخ ثابت. فإذا كانت تصرفات المدين قد وقعت قبل الحجز فهي صحيحة وسارية في حق الدائن الحاجز متى ثبت التاريخ بالطرق المقررة قانونا، أما إذا كان التاريخ غير ثابت فإنها لا تسري شأنها شأن التصرفات التي قام بها المدين بعد الحجز.

أما إذا تعلق الأمر بحجز ما للمدين لدى الغير فان الفقه متردد في اعتبار الدائن الحاجز من الغير ولكن الرأي الغالب يرى ان الدائن الحاجز يعتبر من الغير ومنه متى تمسك المحجوز لديه بورقة عرفية تثبت لإبراء أو وفاء بالتزام اتجاه المدين لابد لكي ينفذ على الدائن الحاجز أن يكون ثابت التاريخ.[1]

ث- **دائنو التاجر المفلس:** فالقانون يرتب على الحكم بشهر إفلاس التاجر، رفع يده عن إدارة أمواله ونشوء حق للدائنين على أمواله كالحق الذي يترتب للدائن الحاجز على المال المحجوز، فلا يكون التصرف نافذا في حق الدائنين إلا إذا كان له تاريخ ثابت قبل شهر إفلاسه.[2]

ج-**الدائن الطاعن في تصرف صادر من مدينه بعدم نفاذ التصرف:** يقصد بالدائن الطاعن في تصرف صادر من مدينه بعدم نفاذ التصرف، ذلك الدائن المتدخل في إجراءات التنفيذ، بعد توقيع الحجز من جانب غيره من الدائنين، وقبل توزيع ثمن المال المحجوز، فيطعن في التصرف الصادر من مدينه بدعوى عدم نفاذ التصرف الذي قام به مدينه مع

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 224

[2] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الجزء الأول، دار الكتاب الحديث القاهرة، الطبعة الخامسة، ص 307

شخص أخر، فان المحرر العرفي الذي يتضمن هذا التصرف، لا يكون حجة على دائن المدين إلا إذا كان له تاريخ ثابت قبل رفع دعوى نفاذ التصرف.

ومن ثم فإن المقصود بالغير في هذا المقام، كل شخص لم يكن طرف في المحرر العرفي سواء بصفة شخصية أو بالنيابة، ويصاب بضرر من جراء تصرف من تلقى منه الحق من أحد طرفي المحرر أو بمقتضى القانون، ومن ثم فإن كل شخص كان طرفا في العقد أو ممثلا فيه كالخلف العام والدائنين العاديين، لا يعتبر من الغير[1].

2-**حالات ثبوت التاريخ:** من خلال ما تقدم يتضح لنا أن تاريخ المحرر هو جزء من التصرف الذي يتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف، لذا له حجة عليهم، غير أنه لكل واحد منهم أن يثبت وفقا للقواعد العامة في الإثبات، أما بالنسبة للغير فالتاريخ لا يمكن عدم صحته، الاحتجاج به إلا إذا كان ثابتا بالطرق المحددة قانونا.[2]

هذا ما نصت عليه المادة 328 من القانون المدني الجزائري على حالات ثبوت التاريخ: "..... ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداءا من يوم تسجيله، من يوم ثبوت مضمونه في عقد أخر حرره موظف عام، من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص، من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء، غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة"[3] وعلى ضوء هذا النص سنتناول حالات ثبوت التاريخ كما يلي:

أ- **من يوم تسجيله:** يعتبر تاريخ الورقة العرفية ثابتا من يوم قيدها في السجل المعد لذلك في مكتب التوثيق، وهذه في الطريقة العادية لإثبات تاريخ الورقة العرفية، ويكون ذلك بإدراج البيانات الخاصة بهذه الورقة وملخص له يوقعه الموثق وصاحب الشأن، ثم يكتب

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 81
[2] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 182
[3] الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المذكور سابقا

محضر على المحرر يبين فيه تاريخ تقديمه ورقمه في السجل، ويختم بخاتم المكتب ويوقعه الموثق وتاريخ هذا المحضر يعتبر تاريخا ثابتا للورقة[1].

أما الطريقة الثانية لقيد الورقة في السجل المعد لذلك، تكون بالنسبة للمحررات واجبة الشهر، فهذه المحررات لا يقبل إثبات تاريخها بالطريقة المعتادة، وإنما يجب شهرها وبه تصبح تلك المحررات لها تاريخ ثابت من وقت شهرها، ومكاتب الشهر هي تختص بشهر المحررات واجبة التسجيل أو القيد، وذلك بأن تثبت في الدفاتر المعدة لذلك بالبيانات التي تعين ذاتية المحرر بأرقام متتابعة بحسب أسبقية تقديمها، مع ذكر تاريخ اليوم والساعة، ويؤشر على المحرر بما يفيد شهره.[2]

ويكون للمحرر العرفي تاريخ ثابت من يوم تسجيله في مصلحة التسجيل والطابع، وليس من تاريخ الشهر أو القيد، خاصة فيما يتعلق بالتصرفات الناقلة للملكية، وبالتالي تاريخ تسجيلها هو التاريخ الثابت الذي يحتج به في مواجهة الغير، غير أنه يلاحظ أن هذه الحالة قد انتهت صلاحيتها منذ صدور قانون المالية لسنة 1992، الذي منع تسجيل المحررات العرفية وأوجب أن تفرغ جميع العقود الخاضعة للتسجيل في محررات رسمية صادرة عن الموثق، وهكذا أصبحت هذه الحالة غير متصورة عمليا.[3]

ب- **من يوم أن يؤشر على الورقة العرفية موظف عام مختص:** قد يقدم محرر عرفي سواء كان ورقة عرفية أو عقد عرفي، إلى موظف عام مختص أثناء تأدية وظيفته، ليؤشر عليه بما يفيد تقديمه، ويحرر تاريخ لذلك التأشير[4]، فيستدل على ثبوت تاريخ المحرر العرفي بتاريخ التأشير عليه من الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة، والذي عرض عليه المحرر بمناسبة أدائه لوظيفته، أي في نطاق اختصاصه[5]،

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 86
[2] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 184
[3] حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دون طبعة، دار الهومة لطباعة والنشر، الجزائر 2004، ص 26
[4] محمد صبري سعيد، المرجع السابق ص 88
[5] نبيل إبراهيم سعد، همام محمد، محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص265.

ومثال ذلك أن تقدم ورقة أثناء النظر في قضية أو جلسة، فيؤشر عليها كذلك عندما تقدم ورقة لتحصيل رسوم، يؤشر عليها بما يفيد تحصيل الرسم المستحق.

ت- **من يوم ثبوت مضمون المحرر العرفي في عقد آخر حرره موظف عام:** يعتبر تاريخ المحرر ثابتا من اليوم الذي يثبت مضمونه في عقد أخر حرره موظف عام، فيكتسب هذا المحرر تاريخا ثابتا وهو تاريخ المحرر الأخر الثابت التاريخ، وقد يكون هذا المحرر الرسمي توثيقيا، وقد يكون محضرا تنفيذيا أو تفتيشيا أو حكما قضائيا، أو قرارا إداريا، أو وزاريا[1]، ويشترط في هذه الحالة أن يذكر مضمون المحرر العرفي بصورة واضحة لا تؤدي إلى أي لبس، وهنا يكون التاريخ الثابت للمحررين واحد.

ث- **وفاة أحد الذين لهم على الورقة خط أو إمضاء:** إذا كان المحرر العرفي يحمل أثرا معترفا به كخط أو توقيع، لشخص توفي أو أصابه عجز جسماني يمنعه من الكتابة، فإن ذلك يكون قاطع الدلالة على صدور المحرر قبل الوفاة أو الإصابة بالعجز الجسماني، ولذلك يعتبر تاريخ الوفاة أو العجز، تاريخا ثابتا للمحرر، ولا يشترط أن يكون الموقع على المحرر طرفا في التصرف المثبت فيه، بل يكفي أن يكون توقيعه بصفته شاهدا أو ضامنا لأحد طرفيه.[2]

ويرى الأستاذ محمد صبري السعدي الذي انتقد نص المادة 328 المذكورة أعلاه في هذا الشأن أنه لا حكمة من اجتماع الخط والإمضاء للمتوفي، وكذا الاقتصار على التوقيع بالإمضاء فقط، وإنما أي أثر معترف به يكفي، حتى تأخذ الورقة العرفية تاريخا ثابتا، كما أصر على ضرورة تطرق نص المادة لحالة العجز الجسماني لصاحب الخط أو التوقيع، فتاريخ العجز يكون ثابتا للمحرر العرفي[3].

[1] يحي بكوش، المرجع السابق، ص 142.
[2] محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص 187.
[3] محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 89

على خلاف ما سبق، فانه تجدر الإشارة إلى أن ثبوت التاريخ ليس شرطا في المحررات العرفية التي ليست دليلا كاملا، مثل الأوراق التي تتضمن مبدأ ثبوت بالكتابة نفس الشيء بالنسبة للتصرفات التي لا تزيد قيمتها عن 1000 دج لأن البيئة جائزة في إثباتها، كما أن قاعدة ثبوت التاريخ لا تسري في حالة انعدام محرر عرفي لإثبات تصرف قانوني، ولا حديث عن ثبوت التاريخ إذا كنا بصدد محرر عرفي غير معد للإثبات ومن ثم فلا مجال لتطبيق هذه القاعدة إلا إذا كان لتاريخ المحرر العرفي أهمية، بحيث أن بدونه لا ينصرف أثره إلى الغير.[1]

أضف إلى ذلك فان المشرع الجزائري قد منح للقاضي السلطة التقديرية، فيما يخص تطبيق أحكام المادة 328 من القانون المدني على المخالصات، هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه: " يجوز للقاضي تبعا للظروف رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة.[2]

ففي الواقع العملي المدين الذي يوفي بالدين، ويحصل على مخالصة بالوفاء من دائنه قلما يفكر أن يجعل تاريخ هذه المخالصة ثابتا، فهو يكتفي بحجية هذا التاريخ بالنسبة لدائنه الذي وقع على المخالصة ولا يعنيه كثيرا حجيتها بالنسبة للغير[3]، كما أن المخالصات التي تتضمن وفاء مع الحلول، يجب أن تكون ثابتة التاريخ حتى يحتج بها على الغير، إذ أن الموفي في هذه الحالة يعلم أنه سيحتج بهذه المخالصة على الغير ويعلم ما لتاريخ المخالصة من أهمية كبرى بالنسبة لهم.

أما بالنسبة لحجية المحرر العرفي بالنسبة للصور فإن المحرر العرفي يستمد حجيته وقوته من وجود كتابة عليها توقيع، وكلما غاب التوقيع غابت الحجية، ومهما كانت صورة

[1] رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد التجارية والمدنية، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص 457-459
[2] الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المذكور سابقا
[3] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص 109.

المحرر العرفي خطية أو فوتوغرافية فإنها سوف تكون حتما بدون توقيع، ولما كان الأمر كذلك فان هذه الصورة خالية من أية حجية في الإثبات اللهم إلا إذا اعتبرناها مبدأ ثبوت بالكتابة إذا توفرت فيه شروطه المقررة قانونا في نص المادة 335 من القانون المدني.

المطلب الثاني: حجية المحررات العرفية الإلكترونية الغير معدة للإثبات

إن المحررات العرفية التي لم تكن معدة للإثبات لا تكون موقعة ونصت القوانين، عليها وتتمثل في: الرسائل البرقيات، دفاتر التجار والأوراق المنزلية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى حجية الرسائل والبرقيات في الاثبات (الفرع الأول) وحجية الدفاتر التجارية والأوراق المنزلية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: حجية الرسائل والبرقيات في الاثبات

وتنقسم الى قسمين كما يلي:

1-حجية الرسائل في الاثبات:

بالرجوع إلى نص المادة 329 من القانون المدني الجزائري لم يرد تعريفا للرسالة، إذ لا يوجد تعريف قانوني لها، ولكن يمكن تعريفها على أنها كل كتابة مخصصة لربط علاقة بين شخصين أو أكثر لغرض من الأغراض.

ولأهمية الرسائل في الإثبات وخاصة في نطاق المعاملات التجارية نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 329 من القانون المدني الجزائري[1]، سوى بين حجية الرسائل الموقعة والأوراق العرفية في الاثبات اي انها تكون دليل كتابي كامل بشرط أن تكون موقعة من مرسلها وتتضمن من البيانات ما يعين الواقعة المراد إثباتها[2].

[1] المادة 329 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سبق ذكره.
[2] بوجنوي تكليت مسعودان آسية، مرجع سابق، ص 31

وتخضع الرسائل الموقعة لنفس الحكم الذي تخضع له الورقة العرفية من حيث حجيتها في الإثبات وبالتالي تعتبر دليلا كاملا اتجاه المرسل الموقع عليها ما لم ينكر مرسلها بالتوقيع عليها، كما تكون هذه الرسائل حجة لمرسلها بحقيقة المدون فيها ما لم يثبت عكسه بالطرق المقررة قانونا، وهو لا يستطيع اثبات العكس إلا بالدليل الكتابي، وهي أيضا حجة على المرسل من حيث قيام التصرف القانوني، وله أن يدفع هذا التصرف بجميع الدفوع الشكلية والموضوعية التي يسمح بها القانون، وكذلك حجة من حيث التاريخ حيث لا يحتج بتاريخها على الغير إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا التاريخ ثابتا، أما بالنسبة لمرسلها وخلفه فإن تاريخ الرسالة فهو حجة عليهم ولو لم يكن ثابتا[1].

2-حجية البرقيات في الاثبات:

تنص المادة 329 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية والثالثة: «... وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر البرية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا تلف أصل البرقية، فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس»[2].

وبالتالي ما يفهم من نص هذه المادة أنه لكي تكون للبرقية حجية في الإثبات يشترط أن يكون أصل البرقية المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من طرف مرسلها، وأن يظل ويبقى هذا الأصل قائما ومحفوظا في مكتب التصدير، وفي حالة غياب هذه الشروط قبل يكون للبرقية حجة في الإثبات، ولا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس.

[1] بوجنوي تكليت، مسعودان آسية، مرجع سابق، ص 31.
[2] المادة 329 من الأمر 5875، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق

وإضافة إلى هذه الشروط المستنبطة من هذه المادة، هناك شرط آخر والمتمثل في ألا يكون في تقديم البرقية للإثبات إفشاء لأي سر يمنع القانون إفشائه ما لم يأذن المرسل بتقديمها[1].

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية والأوراق المنزلية

وتنقسم الى قسمين فيما يلي:

1-**حجية الدفاتر التجارية:** يمكن تعريف دفاتر التجار بأنها « سجلات يلزم التاجر بإمساكها لقيد عملياته التجارية الدائنة والمدينة »، ولقد جاء في نص المادة 330 من القانون المدني الجزائري: « دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة »[2]، وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر التجارية منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد ما هو مناقض لدعواه[3].

2-**حجية الاوراق المنزلية:** كثيرا ما يقوم الناس بتدوين مذكراتهم والوقائع الخاصة بشؤونهم المنزلية والمالية والعائلية في دفاتر أو على ورقات متفرقة أو على يوميات عادية وقد تكون لهذه المذكرات بعض الآثار القانونية، ونظرا لما يميز هذه الدفاتر والأوراق المنزلية بأنها أوراق خاصة يكتبها الأفراد، دون تكتب من الشخص الذي تنسب له ولا أن توقع من طرفه فمن المنطقة أن لا يضفي عليها القانون نفس القيمة التي الأوراق العرفية عامة

[1] بوجنوي تكليت مسعودان آسية، مرجع سابق، ص 33.
[2] المادة 331 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سبق ذكره.
[3] فارح رمضان المحرر العرفي وحجيته في الإثبات، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم - 2019/2020، ص 59

والدفاتر خاصة وفي هذا الصيد يستخلص من نص المادة 331 من القانون المدني الجزائري[1].

[1] المادة 331 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل:

نجد أن المحررات الإلكترونية العرفية قد أصبحت جزءًا لا يتجزأ من نسيج حياتنا اليومية والمهنية، حيث تتيح لنا هذه المحررات قدرة كبيرة على التواصل وتوثيق المعلومات بشكل سريع ومرن، دون الحاجة إلى الالتزام بالقواعد الرسمية المعقدة، من خلال الاعتماد على المحررات الإلكترونية العرفية، يمكن للأفراد والمؤسسات تحقيق مستويات أعلى من الكفاءة والإنتاجية، وذلك بفضل السهولة في الاستخدام والتكلفة المنخفضة والقدرة على الوصول الفوري إلى المعلومات.

على الرغم من الفوائد العديدة، إلا أن استخدام المحررات الإلكترونية العرفية يأتي مع تحديات معينة، مثل قضايا الأمان والخصوصية، وضمان موثوقية وصحة المعلومات المتبادلة، لذا من المهم تبني ممارسات سليمة وإجراءات أمان مناسبة لحماية البيانات وضمان استخدامها بطرق تعزز الثقة والفعالية.

في الختام يمثل الاعتماد المتزايد على المحررات الإلكترونية العرفية خطوة نحو مستقبل أكثر تكاملاً وابتكارًا في مجال التواصل وإدارة المعلومات. ومن خلال التكيف مع هذه الأدوات والتكنولوجيا المتطورة، يمكننا تحقيق فوائد كبيرة على الصعيدين الشخصي والمهني، مع الاستمرار في مواجهة التحديات بشكل واعٍ ومسؤول.

خاتمة عامة

خاتمة:

لقد تمحور موضوع دراستنا حول الإثبات عن طريق المحررات الالكترونية الرسمية والعرفية في التشريع الجزائري باعتباره من المواضيع التي اهتم بها الباحثين القانونيين في العصر الرقمي الحديث.

فالمحررات الإلكترونية الرسمية التي تُصدرها الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية، تعزز من موثوقيتها واعتمادها بفضل الأطر القانونية التي تدعمها، مما يجعلها أداة قوية في المعاملات الرسمية والقانونية، أما المحررات الإلكترونية العرفية فهي تتميز بالمرونة والسرعة في الإنشاء والتبادل، وتلبي احتياجات الأفراد والمؤسسات في الحياة اليومية والأنشطة التجارية،

فبالرغم من التحديات التي قد تواجه استخدام المحررات الإلكترونية كأدلة قانونية موثوقة، فإن الابتكارات التقنية مثل التوقيعات الرقمية والتشفير تساهم في تعزيز أمانها وموثوقيتها.

وبهذا، تظل المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية جزءاً حيوياً من الثورة الرقمية التي تعيشها المجتمعات اليوم، مساهمةً في تحقيق الشفافية، وتحسين عمليات التواصل والتعامل، وتعزيز الثقة بين الأفراد والمؤسسات على حد سواء.

❖ **نتائج الدراسة:** من خلال ما سبق يمكن ذكر مجموعة من النتائج كما يلي:

- المحررات الإلكترونية هي التي تنشأ أو ترسل أو تنقل على دعامة إلكترونية مهما كانت مصادرها.

- إن المحررات الإلكترونية تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن المحررات التقليدية، وتتمثل بصورة خاصة في كونها تستخرج من تقنيات متطورة قانونا، كما أنها مكتوبة بلغة الحاسوب، ولا يمكن قراءتها بدونه.
- يشترط في المحررات الإلكترونية للاعتداد بها امكانية قراءتها وفقا لما تقتضي القواعد التقنية بوضع برامج خاصة، تقوم على ترجمة لغة الآلة اللوغاريتمية إلى اللغة التي يفهمها الإنسان.
- يجب أن تدل المحررات الإلكترونية وجوبا وبشكل واضح على الشخص الذي أصدرها من خلال التوقيع الإلكتروني المؤمن والذي جاء لمعالجة اشكالية التوقيع في المحررات العادية، والذي بدونه يخرج المحرر الإلكتروني إلى طائفة المحررات غير المعدة للإثبات.
- يشترط أيضا في المحررات الإلكترونية إمكانية حفظها للرجوع إليها عند الحاجة سواء في حالة نشوب نزاع أو عندما تفرض المصلحة ذلك، مع ضرورة جعل الكتابة تتمتع بالثقة والأمان من طرف مستخدميها.
- ينقسم المحرر الإلكتروني الى محرر رسمي قائم على دعائم إلكترونية شريطة استيفائه لجميع شروط المحرر الرسمي التقليدي، ومحرر عرفي نميز فيه المعد للإثبات والغير معد للإثبات.

❖ **اقتراحات الدراسة:**

وفي الختام نقدم جملة من الاقتراحات نورد أهمها فيما يلي:

- ينبغي على المشرع الجزائري إصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية.
- لابد من وضع قواعد وآليات خاصة تحفظ المحررات الإلكترونية عن طريق إنشاء جهات تعمل على ذلك.

- يجب على المشرع الجزائري أن يولي اهتماما بالمحررات الإلكترونية، سواء الإلكترونية الرسمية أو الإلكترونية العرفية، والتطرق إليهما ضمن نصوص خاصة.
- فيما يخص حجية المحررات الرسمية الإلكترونية ضرورة اعتراف المشرع الجزائري بحجيتها، خاصة مع اتجاه الدولة الجزائرية للإدارة الإلكترونية.
- على المشرع الجزائري التفصيل في حجية المحرر العرفي الإلكتروني بالنسبة الغير فيما يتعلق بالتاريخ.
- ضرورة تنظيم المسائل المتعلقة برسائل البريد الإلكتروني وكذا الدفاتر التجارية الإلكترونية.

وختاما فالالتزام بمعايير الاثبات بالمحررات الالكترونية يساعد في تحقيق الشفافية والموثوقية في العمليات الإدارية والقانونية.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- نصوص تشريعية:

1- القانون المدني الفرنسي لسنة 2017 والمواد 6-8-10 من المرسوم رقم 972 لسنة 2005

2- القرار رقم 109 لسنة 2005، الصادر بتاريخ 15-5-2005، المتعلق باصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

3- القرار 109 لسنة 2005 المتعلق باصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

4- الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1-أحمد المهدى الإثبات في التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

2- إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2016.

3-أيمن عبد الفتاح حجازي بيومي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2003.

4-بيرك فارس حسين الجبوري، عوار حسين ياسين العبيدي، نظرية الشكل في العقود المدنية والإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى سنة 2014.

5-حسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
6-حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دون طبعة، دار الهومة لطباعة والنشر، الجزائر 2004.
7-رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد التجارية والمدنية، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، مصر 2007.
8-ريمون ملك شنودة، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء، المركز القومي لإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2017.
9-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الجزء الأول، دار الكتاب الحديث القاهرة، الطبعة الخامسة.
10- سمير حامد عبد العزيز الجمال التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.
11- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.
12- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
13- عبد الفتاح بيومي حجازي التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
14- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، دار الفكر الجامعي، 2003.
15- عصام سليم أنور، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي للحقوق، 2010.
16- محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي باللغة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، 2018.

17- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.
18- نبيل إبراهيم سعد، همام محمد، محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
19- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1988.
20- يوسف أحمد النوافلة الإثبات الالكتروني في المواد المدنية والمصرفية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة عمان الأردن، 1433 هـ - 2012 م.
21- يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر، 2007.

ب- الرسائل والمذكرات:

رسائل دكتوراه:

1-بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015.
2-بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الإنترنت (البريد المرئي) - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.
3-سليماني مصطفى، وسائل الاثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الذكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أحمد دراية أدرار.

4-كوسام أمينة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الدراسية 2015/2016.

5- زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-، 2012/2013.

6-سليماني مصطفى، وسائل الاثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الذكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أحمد دراية أدرار.

مذكرات ماجستير:

7-أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين.

مذكرات لنيل شهادات الماستر:

8- أسمهان بن حركات، ملكمي، زرفة أدلة الإثبات ذات الحجية المطلقة أمام القاضي المدني، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السادسة عشر، 2008.

9-بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15-04، مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي-، 2016-2017.

10-بنابي محمد، لعمالي مزيان حجية وسائل الاثبات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو -2021.

11-بوجنوي تكليت، مسعودان آسية، الإثبات بالمحررات العرفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012/2013.

12- جعيط وفاء سيفر يسمينة، الكتابة كوسيلة لإثبات التصرفات القانونية والوقائع، المادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2014-2015.

13-صفيان خالي، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع المدني، الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء دفعة السابعة عشر، 2009.

14-عيشات سليمة، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – 2018/2019.

15-فارح رمضان المحرر العرفي وحجيته في الإثبات، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم – 2019/2020.

16-مسكين أمال زهرة الإثبات بالكتابة في القانون المدني الجزائري مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم – 2017/2018.

ج- المقالات:

1-أحمد براهمي حنان، المحررات الالكترونية كدليل إثبات، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

2-إيمان بوناصر، الهادي خضراوي، المستجدات القانونية والتقنية في تنظيم المحررات الالكترونية الرسمية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، 2018

3-براهمي حنان، المحررات الالكترونية كدليل إثبات، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
4-بوربابة صورية، الحجية الثبوتية للمحررات الالكترونية، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر، يومي: 12 و13 جانفي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية الجزائر.
5-محمد محمد السادات أثر تنوع التوقيعات على حجية العقود العرفية الإلكترونية في القانون الجزائري، محلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني سنة 2017.
6-مصطفى أبو مندور موسى، مفهوم المحرر الالكتروني المعد للاثبات (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 60، 2016.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
شكر.	I
إهداء.	II
مقدمة.	1
الفصل الأول: المحررات الالكترونية الرسمية	**5**
تمهيد.	**6**
المبحث الأول: ماهية المحررات الإلكترونية الرسمية	**7**
المطلب الأول: مفهوم المحررات الإلكترونية الرسمية	**7**
الفرع الأول: تعريف المحررات الإلكترونية الرسمية	**7**
الفرع الثاني: تعريف المحررات الالكترونية في التشريعات	**8**
المطلب الثاني: شروط صحة المحررات الالكترونية الرسمية	**12**
الفرع الأول: الشروط العامة	**12**
الفرع الثاني: الشروط الخاصة	**14**
المبحث الثاني: حجية المحررات الالكترونية الرسمية	**20**
المطلب الأول: أثار ثبوت الصفة الرسمية للمحرر الإلكتروني وحجية المحررات الالكترونية الرسمية بالنسبة للأشخاص	**20**
الفرع الأول: أثار ثبوت الصفة الرسمية للمحرر الإلكتروني	**21**
الفرع الثاني: حجيته بالنسبة للأشخاص	**21**
المطلب الثاني: عناصر حجية المحرر الرسمي الإلكتروني	**22**
الفرع الأول: حجية البيانات الواردة في المحرر الرسمي الإلكتروني	**23**
الفرع الثاني: حجية الصور والمستخرجات الإلكترونية	**24**
خلاصة الفصل.	**26**

الفصل الثاني: المحررات الالكترونية العرفية	**27**
تمهيد	**28**
المبحث الاول: ماهية المحررات الالكترونية العرفية	**29**
المطلب الأول: مفهوم المحررات الالكترونية العرفية	**29**
الفرع الأول: تعريف المحررات الالكترونية العرفية	**29**
الفرع الثاني: تعريف المحررات الالكتروني العرفية في التشريعات	**30**
المطلب الثاني: شروط المحررات الالكترونية العرفية	**31**
الفرع الأول: شرط الكتابة	**31**
الفرع الثاني: شرط التوقيع	**32**
المبحث الثاني: حجية المحررات الإلكترونية العرفية	**33**
المطلب الأول: حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات	**33**
الفرع الاول: حجية المحرر من حيث المضمون	**33**
الفرع الثاني: حجية المحرر من حيث التاريخ	**35**
المطلب الثاني: حجية المحررات العرفية الإلكترونية الغير معدة للإثبات	**35**
الفرع الاول: حجية الرسائل والبرقيات في الاثبات	**36**
الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية والأوراق المنزلية	**37**
خلاصة الفصل	**39**
خاتمة	**40**
قائمة المراجع.	**43**
فهرس المحتويات.	**49**

الملخص:

تعالج هذه الدراسة مسألة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية، ومدى الاعتراف بهما كأدلة إثبات في المواد المدنية، من خلال مناقشة حجيتهما في ضوء التشريع الجزائري. تركز الدراسة على المحررات الناتجة عن التعامل باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، وتتناول مفهومها وشروط صحتها، بالإضافة إلى حجية كل منها.

تهدف الدراسة إلى التأكيد على إمكانية الاعتماد على المحررات الإلكترونية كأدلة إثبات شأنها شأن المحررات التقليدية الورقية.

الكلمات المفتاحية: المحرر الإلكتروني الرسمي والعرفي، الاثبات، حجية المحرر.

Abstract:

This study addresses the issue of official and customary electronic documents and their recognition as evidence in civil matters, discussing their validity in light of Algerian legislation. The study focuses on documents generated through the use of modern communication means, covering their concept, conditions of validity, and the authenticity of each type.

The aim is to confirm the possibility of relying on electronic documents as evidence, just like traditional paper documents.

Keywords: official and customary electronic document, proof, authenticity of the document.